

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

في شأن السماح لطيركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الكاثوليك بدمشق باستبدال عقار سجل باسم الطائفة في بلودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى الطلب المقدم من بطيركية الروم الكاثوليك بدمشق المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٢٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يسمح لبطيركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الكاثوليك بدمشق باستبدال قطعة الأرض المسجلة بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٠ باسم البيطريك كيرلس التاسع المنيفب بالإضافة لاسم طائفة الروم الكاثوليك والواقعة في قرية بلودان في الموقع المسمى بكرم الزرزور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن اقتطاع عقارين من الأراضي الحاربية بملكية بلدية حلب ونقل ملكيتها إلى إدارة أملاك الدولة وتخصيصها لبناء مستشفى للسبل عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في مصر وسورية ؛

وعلى المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ١٩٥٨/٨/١٤ المطبقة في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يقتطع من الأراضي الحاربية بملكية بلدية حلب العقاران الموصوفان بالمحضرين رقم ١٤٧٩ و ١٤٨٠ وتنقل ملكيتهما إلى أملاك الدولة دون أى مقابل ويخصصان لوزارة الصحة والأسعاف العام في الإقليم الشمالي لبناء مستشفى للسبل عليهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحديد رسوم البريد والطرود والحوالات من الإقليم السوري إلى البلاد الخارجية التي يجرى التعامل معها على أساس اتفاقية البريد العالمية والاتفاقات الملحق بها الموقعة في أوتواوا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٨٠ و ١٨٢ من القانون رقم ٤٧٠ تاريخ ١٩٥٧/١١/٢٣ ؛

وعلى اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي والاتفاقات الملحق بها الموقعة في أوتواوا في الثالث من تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد الرسوم البريدية ورسوم الطرود والحوالات من الإقليم السوري إلى البلاد الخارجية التي يجرى التعامل معها على أساس مقررات أوتواوا الموقعة في الثالث من تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٥٧ على الوجه الآتي :

قرشا سوريا

- رسم العمولة المستوفى من قبل إدارة المورد أو لحسابها
 عن المواد البريدية أو الطرود المطلوب تسليمها خالصة الرسوم ٤٠
 طلب استرداد أو تعديل عنوان مادة بريدية أو طرد
 أو حوالة أو إلغاء أو تعديل القيمة المحول بها ... (١) ٤٠
 طلب استلام عن مادة بريدية أو طرد أو حوالة أو طلب
 إشعار بالاستلام أو إشعار بالدفع بعد الإيداع أو طلب إذن
 بدفع حوالة أو تجديد مدة صلاحيتها ... ٦٠
 طلب إشعار باستلام مادة بريدية أو طرد أو حوالة
 أو طلب إشعار بالدفع يقدم عند الإيداع ... ٣٥
 أجور عبر الصحراء عن البريد المنقولة بالسيارات عبر الصحراء باتجاه
 العراق وما بعده ٥٠ سائما ذهبيا عن كل كيلوغرام .

الرسائل والعلاب المؤمنة

- رسم التخليص عن العلب المؤمنة { عن كل ٥٠ فراما ٢٢,٥٠ قرشا سوريا
 الحد الأدنى للاستيفاء ١١٢,٥٠
 يستوفى علاوة عن رسم التسجيل قرشا سوريا
 رسم تأمين عن الرسائل والعلب عن كل ٢٠٠ فرنك ذهب ٤ قرشا سوريا

الطرود البريدية

قرشا سوريا

- رسم بريدى عن التخليص الجمركى عن كل طرد ... ٣٥
 رسم تسليم الطرد معنى يستوفى من المرسل لحساب إدارة المورد ٤٠
 رسم طلب تسليم طرد معنى من الرسوم يقدم بعد الإيداع ... ٤٠
 رسم إعادة صر طرد ... ٥٠
 رسم مخزنية في اليوم الواحد :
 عن الطرد العادى أو المحول عليه ... ١٥
 عن الطرد المؤمن عليه ... ٣٠
 الحد الأقصى ... ٤٥٠
 رسم إشعار بالشحن ... ٤٠
 رسم إشعار بعدم التسليم ... ٤٠

(١) عند طلب زيادة القيمة المحول بها يستوفى علاوة عن رسم الطلب ، الزم النسبي المقرر للبرالات أى ١/٣٪ لحالات البطانات و ١٪ لحالات القوائم

الرسائل :

قرشا سوريا

- عن العشرين غراما الأولى ... ٣٥
 عن كل عشرين غراما إضافية ... ٢٢,٥
 البطاقات البسيطة :
 عن كل بطاقة ... ٢٢,٥
 أوراق الأشغال ، المطبوعات ، العينات :
 عن الخمسين غراما الأولى ... ١٥
 عن كل خمسين غراما إضافية ... ٧,٥
 يستوفى فيما يتعلق بأوراق الأشغال والعيان حد أدنى قدره ٣٥ قرشا
 سوريا .

الجرائد والفترات الدورية :

قروش سورية

- عن الخمسين غراما الأولى ... ٧,٥
 عن كل خمسين غراما إضافية ... (١) ٣,٥
 المطبوعات البارزة للعيان ... سعفاة

الزرم الصغيرة :

قرشا سوريا

- عن الخمسين غراما الأولى ... ١٥
 عن كل خمسين غراما إضافية ... ١٥
 الحد الأدنى للإستيفاء ... ٧٠

الرسائل الصوتية :

- عن العشرين غراما الأولى ... ٢٥
 عن كل عشرين غراما إضافية ... ١٧,٥
 رسم توزيع الزرم الصغيرة ... ٣٠
 ثمن بيع قسيمة الجواب الدولية ... ٤٠
 تستبدل قسيمة الجواب الدولية بطابع قيمته ... ٣٥
 رسم التسجيل ... ٣٥
 رسم تخليص عن المواد الخاضعة للكشف الجمركى إذا
 استوفى عنها رسم جمركى ... ٣٥

(١) عند تذر الدفع تجبر إلى ٥ قروش .

المواد المحول عليها

رسم ثابت عن المواد المحول عليها بما في ذلك الطرود إذا طلب المرسل إعادة المبلغ إليه بحوالة تسحب مجانا ٤٥ قرشا سوريا

رسم نسبي عن المواد المحول عليها بما في ذلك الطرود إذا طلب المرسل إعادة المبلغ إليه بحوالة تسحب مجانا $\frac{1}{2}$ ٪ من قيمة التادية مع حد أدنى للاستيفاء ٢,٥٠ قرش عن ٥٠٠ قرش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به اعتبارا من أول نيسان (أبريل) ١٩٥٩

سند برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحديد أجور الجمان التحكيمية وإعادة النظر في مخالفات ضريبة الإنتاج الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من قانون ضريبة الإنتاج الزراعي رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ وبناء على اقتراح وزير الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد لكل من رئيس وأعضاء اللجنة التحكيمية المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون ضريبة الإنتاج الزراعي رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ تعويض قدره (١٠) عشرة ليرات سورية عن كل جلسة يحضرونها خارج أوقات الدوام الرسمي

رسم تأمين عن الطرود المؤمنة المارة بطريق الترانزيت البرية قروش سورية عن كل ٢٠٠ فرنك ذهب .

رسم تأمين عن الطرود المؤمنة المارة بطريق الترانزيت الجوي ١٠ قروش سورية عن كل ٢٠٠ فرنك ذهب .

رسم تأمين عن الطرود المؤمنة المارة بطريق الترانزيت البحري ١٠ قروش سورية عن كل ٢٠٠ فرنك ذهب .

رسم تأمين ثابت عن الطرود المؤمنة الصادرة ٥٠ قرشا -وريا عن كل ٢٠٠ فرنك ذهب .

الحد الأقصى للتأمين عن الطرود المؤمنة الصادرة ٥٠٠٠ فرنك ذهب .
رسم إرسال عن كل طرد مؤمن صادر ٥٠ قرشا سوريا .

الحصص البرية النهائية عن الطرود الصادرة أو الواردة من البلاد التي يجري التعامل معها على أساس اتفاقية الطرود العالمية .

الوزن بالكيلو غرام	١	٣	٥	١٠	١٥	٢٠
الحصة بالسنتيم الذهبي	١١٥	١٤٥	١٧٥	٣٢٥	٤٧٥	٦٢٥

حصص المرور البرية عن الطرود المارة عبر أراضي الإقليم السوري .

الوزن بالكيلو غرام	١	٣	٥	١٠	١٥	٢٠
الحصة بالسنتيم الذهبي	٤٠	٥٠	٦٠	١٣٠	١٩٠	٢٥٠

حصص عبر الصحراء عن الطرود المنقولة بالسيارات عبر الصحراء باتجاه العراق وما بعده .

الوزن بالكيلو غرام	١	٣	٥	١٠	١٥	٢٠
الحصة بالسنتيم الذهبي	٥٠	١٥٠	٢٥٠	٥٠٠	٧٥٠	١٠٠٠

الحوالات

رسم ثابت عن كل حوالة ٢٥ قرشا سوريا
رسم نسبي :

(١) عن حوالات البطاقات ... $\frac{1}{2}$ ٪ من قيمة الحوالة
الحد الأدنى للاستيفاء ... ٢,٥٠ قرش عن ٥٠٠ قرش

(٢) عن حوالات الاوائج ... ١٪ من قيمة الحوالة
الحد الأدنى للاستيفاء ... ٢,٥٠ قرش عن ٢٥٠ قرشا